[561] فصل في العول إعلم أن العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصانا، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة. والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهن. وذهب ابن عباس (رحمه ا) إلى مثل ذلك، وقال به أيضا عطاء بن أبي رباح (1). وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر (صلوات ا عليه وعلى آبائه الطاهرين) ومحمد بن الحنيفة (رضي ا عنه)، وهو مذهب داود بن علي الاصبهاني (2). وقال باقي الفقهاء: أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر

(1) أحكام القرآن (للقرطبي): ج 5 ص 79، المغني (لابن قدامة): ج 7 ص 25، الشرح الكبير: ج 7 ص 68 و 69 المحلى: ج 9 ص 263، المجموع: ج 16 ص 94، المبسوط (للسرخسي): ج 29 ص 161، بداية المجتهد: ج 2 ص 376. (2) المغني (لابن قدامة): ج 7 ص 25، الشرح الكبير: ج 7 ص 68 و 69، المحلى: ج 9 ص 263، المبسوط (للسرخسي): ج 29 ص 161.